

01 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/نهى رسول الله عن

المخابرة / الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن ابنها وعن بيع الثمرة حتى يbedo
صلاحها. والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا - [00:00:00](#)

نعم هذه جملة ظبيou من هي عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. نعم والمحاقلة. نعم وعن المزابنة. نعم. وعن
المخابرة بيع الزرع. قبل بلوغ صلاحه. والمحاطلة هي التي - [00:00:20](#)

سبقت بيع الزرع بخرصة من البر من الحبوب بخرص من الحبوب هذi بيع الحقل يعني بيع الحقل بخرصه من الحبوب. هذا نوع
من المزابنة. نعم. والمحاقلة نعم هي المحاطلة لبيع الزرع بحب مكيل. نعم. وعن المزابنة وعن المزابنة عرفناها. تعم كل هذه الامور - [00:00:44](#)

تعم بيع التمر بالخرص وتعم بيع الحبوب بالخاص وتعم بيع العنبر بالخرس كل هذi تسمى نعم وعن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها.
هذا سبق. هذا سبق في الحديث اول حديث - [00:01:11](#)

الثمر قبل بدو صلاحه. نعم. والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا فلا تباع هذه اذا بيعت دل على انها اذا بيعت هذه الاشياء بالدرارهم
لا بأس اذا بيع الزرع بدرارهم وهو على زرعه - [00:01:33](#)

وبعد غدو صلاحه مشتد اشتد حظه يجوز بيعه بالدرارهم الثمر اذا بدا صلاحه يجوز بيعه بالدرارهم من آثار التخيل او ثمر الاعناق
يجوز به وبالدرارهم. الدينار يعني العملة في كل وقت بحسبه. وذلك الوقت كان العملة الدينار وهو الذهب مثقال من الذهب دينار - [00:01:51](#)

والاسلامي نعم قال المصنف المحاقلة الحنطة في سنبلتها بحنطة هذا هو اللي سبق بيع الزرع بخرصه من الكيل. نعم. احسن الله اليك.
عن ابي مسعود الاننصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:17](#)

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا من البيوع المنهي عنها. نهى عن ثمن الكلب الكلب يستعمل للحراسة او للصيد او
لحراسته الماشية يجوز استعمال الكلب للصيد كلب المعلم - [00:02:39](#)

والحراسة سواء معلم او غير معلم حراسة الماشية. حراسة المزرعة يجوز اقتناء الكلب للحراسة. لكن لا يباع او يجوز استعماله. لكن لا
يجوز بيعه بيع الكلاب نعم - [00:03:03](#)